

حكم عمرة التنعيم

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

حكم عمرة التنعيم؟.

عمرة التنعيم تكون للذي يأتي من أي بلد، أو حتى من المدينة، وصل وعمل العمرة من أجلها، بعض الناس تقول العمرة بريال، خلبنا نركب الأتوبيس بريال إلى التنعيم ونجيب عمرة وممكن يعمل في اليوم عشرة عمرات أطبق أصحاب محمد □ على كراهة تكرير العمرة، أطبق أصحاب محمد □ ولا نعلم خلاف بينهم؛ لأنه لا ينبغي تكرير العمرة، فالنبي □ لم يعتمر إلا أربع مرات وهي: 11:40 □.

فالإنسان إن أراد عمرة من بلده، لكن لو أن امرأة جاءت حاجة وأهلت بالحج وجاءها الحيض وهي في الطريق فهذه ليس عليها طواف إلا بعد تنزل من عرفة، ما تحتاج للحرم فعليها الحيض تلبي من الميقات، ومن الميقات لكن لا ترفع صوتها بدرجة عالية، وإذا وصلت إلى مكة ما لها حاجة الإحرام لا عليها واجب تدخله الآذ؛ لأنه تفرد الحج طبعاً، وتفرد للتمتع جعلها في الحج فقط، أو في القران يعني تمتع العمرة، والحج في نسك واحد وهو القران يعني، ثم تطلع لمنى وتقعد معه، وتطلع لعرفات ويجوز لها شرعاً أن تدعو ربها، وربنا يستجيب لها، ثم تنزل وتذهب للمزدلفة وترمي الجمرات وتقص من شعرها، لكن لا تدخل البيت حتى تطهر، فإذا طهرت إن أردت هذه حرمت من العمرة؛ لأنها حرمت من العمرة بسبب الحيض.

فنقول لها: حالك حال عائشة رضي الله عنها- عندما حاضت وانتهت وكانت طافت طواف الإفاضة انتهى الحيض بانتها طواف الإفاضة فقالت: «يا رسول الله، يَرَجُعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي، وَلْيُرِدِّكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فالذي يحدث مثل هذا فيعمل مثل عائشة رضي الله عنها- وغيرها ما له عندي فتوى.